

قرار رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة باراداييس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بأوليمبيك جروب برقم (٥٦٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥١٤) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة باراداييس كابيتال القابضة للاستثمارات
المالية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٩/٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٤/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور



وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٦/٢٠.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد
(١/٨، ٢/أ، ٩، ١٢ مكرر) وعنوان المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٦ عاماً وبحد أقصى لأجر الاشتراك ٢٠٠٠ جنيه ويجوز
قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وبحد أقصى ٤٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية
وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٣٧	٠,٢٣
٣٨	٠,٦٤
٣٩	١,٠٣
٤٠	١,٣٩
٤١	١,٧٣
٤٢	٢,٠٤
٤٣	٢,٣١
٤٤	٢,٥٦
٤٥	٢,٧٧
٤٦	٢,٩٤
٤٧	٣,٠٧
٤٨	٣,١٦
٤٩	٣,٢٠



٤٦٠٧٦

سليم

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين سنة الاشتراك وسنة الميلاد مع إهمال كسور السنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(١) فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ب) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة والسابقة على تاريخ تأسيس الصندوق فى ١/١/١٩٩٥، وتحتسب مدة الخدمة السابقة للأعضاء المؤسسين فقط وفقاً للتعريف الوارد بلانحة النظام الأساسى.

(٢) فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ب) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة والسابقة على تاريخ تأسيس الصندوق فى ١/١/١٩٩٥، وتحتسب مدة الخدمة السابقة للأعضاء المؤسسين فقط وفقاً للتعريف الوارد بلانحة النظام الأساسى.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بقرار سيادى من الشركة أو الإقالة أو المعاش المبكر بشرط أن يكون مضى على اشتراكه بالصندوق ٢٠ عاماً وذلك لمن يقل سنه عن ٥٠ عاماً للذكور والإناث :
تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٨%	٣٠



٤٦٠٧٦

٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٨
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



٤٦٠٧٦

٦٠	%١٠٠
----	------

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو بما يشمل حصة الجهة.

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الاحالة للمعاش المبكر وكانت مدة الاشتراك بالصندوق تقل عن ٢٠ عاماً :

.....

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

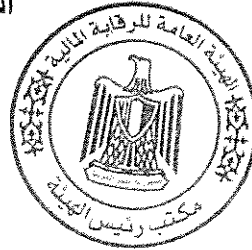
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة

٢٠١٦ / ١٦٥٥



٤٦٠٧٦

سليم